

طلب الحصول على المعلومات

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب¹ :
تاريخ تقديم الطلب :/...../20.....

طريقة التوصل بالطلب : ☐ الإيداع المباشر ☐ البريد العادي ☐ البريد الإلكتروني

I. المؤسسة أو الهيئة المعنية

المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات :
الكفانة ب:
☐ مركزية ☐ جهوية ☐ إقليمية ☐ محلية ☐ أخرى :

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (III) أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في (I) وفق الطريقة المحددة أسفله (IV).

II. نوع الطلب

☐ طلب عادي ☐ طلب استعجالي

III. بيانات شخصية

الاسم الشخصي :
الاسم العائلي :
العنوان الشخصي :
البريد الإلكتروني² :
الهاتف³ :

VI. صاحب (ة) الطلب

☐ مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف :
☐ مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية :

V. المعلومات المطلوبة

الموضوع :
.....
.....
.....

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة : من/...../..... إلى/...../.....

المعلومات المطلوبة مضمنة ب⁴ : ☐ تقرير ☐ مستند ☐ دراسة ☐ دورية ☐ قرار
☐ منشور ☐ مذكرة ☐ قاعدة بيانات ☐ وثائق أخرى ذات طابع عام.....
الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات⁵ : ☐ الإطلاع المباشر ☐ التسليم بعين المكان ☐ عبر البريد الإلكتروني ☐ عبر البريد العادي ☐ عبر الفاكس
.....
أو أي حامل
آخر:.....
نسخة ورقية ☐
نسخة إلكترونية ☐

كلفة الوثائق المطلوبة⁶ :

بنك التمويل المحلي



المرجو قلب الصفحة

¹ خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية.

² عند الاقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.

³ يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.

⁴ في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

⁵ يحدد عند الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

IV. ضمانات الحق في الحصول على المعلومة

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية :
- عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الإستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور ؛
- إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات ؛
- إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل ؛
- إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها .
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الإستعجال التي تقتضيها ضرورة سلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى :
- رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد ؛
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لإنصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ إنصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13.
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13.

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يوافق صاحب(ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف صندوق التجهيز الجماعي من أجل دراسة طلبه(ها) والرد عليه (ها). هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم A-DAI-241/2020. يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى المصالح المعنية، وإلى الشخص المكلف بتدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومة، وإلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات وإلى السلطات الإدارية والقضائية والمنتدبين القضائيين في إطار مهامهم.

يمكن لصاحب(ة) الطلب الاتصال بوحدة المطابقة لصندوق التجهيز الجماعي لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عبر البريد على العنوان التالي :
فضاء الأوداية، زاوية شارع النخيل و شارع بن بركة
ص.ب. 2175 ، حي الرياض، 10100 – الرباط – المغرب

أو
عبر البريد الإلكتروني : dai@fec.ma

توقيع صاحب (ة) الطلب7:

□ ألتزم باستعمال و بإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة.

موضوع المعلومات المطلوبة

.....
.....
.....
.....
.....
.....

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:.....
إسم المؤسسة أو الهيئة المعنية :.....
الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات :.....
كلمة الوثائق المطلوبة :.....
الاسم الكامل للشخص المكلف :.....
في:بتاريخ:/...../..... توقيع وختم الشخص المكلف :.....